جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبية

السنة الثانية ماستر تخصص: محاسبة
السنة الجامعية: 2021/2020
السداسي الثالث

مقياس: المحاسبة القطاعية

المحور الأول: محاسبة البنوك

المحاضرة الأولى

***تمهيد:**

المحاسبة القطاعية أو ما يطلق عليها وفقا لبعض التشريعات وأصحاب الاختصاص بالمحاسبة الخاصة، تضم المحاسبة القطاعية العديد من الأنواع تتمثل في:

- محاسبة البنوك؛
- محاسبة شركات التأمين؛
- المحاسبة الزراعية؛
- المحاسبة البيولوجية (المحاسبة الحيوانية)؛
- محاسبة الفروع والأقسام؛
- المحاسبة الحكومية.

وللإشارة فإن جميع الأنواع السالفة الذكر تعتبر امتداد للمحاسبة المالية (والتي تعتبر هي الأساس) باستثناء المحاسبة الحكومية والتي تخضع لبعض المبادئ، الأسس، القواعد والتسجيلات تختلف اختلافا تاما عن أصول وقواعد المحاسبة المالية.

I-ماهية البنوك.

I-I-تعريف البنك.

يعرف البنك على أنه مؤسسة أو وحدة اقتصادية تتعامل بالنقود، من خلال قبولها للودائع والمدخرات من مصادر مختلفة، وإعادة استثمارها في شتى نواحي الاستثمار، بما فيها منح التسهيلات المصرفية لعملائها، والحصول على عوائد نتيجة قيامها بهذا النشاط.

أي أن البنك كيان مالي يتاجر بالنقود وله غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات للاستثمار، وكذا بين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.

I-II-أنواع وتصنيفات البنوك.

تتعدد تصنيفات البنوك وفقا لعدة معايير نذكر منها:

I-II-01-من حيث الوضع القانوني للبنك.

01-البنوك العامة.

وهي البنوك التي تمتلكها الدولة، وتمتلك كامل رأسمالها، وتشرف على أعمالها وأنشطتها، كالبنك المركزي، والبنوك الوطنية التجارية، والبنوك المتخصصة، وهي الصفة الغالبة للنظام المصرفي في الاقتصاديات ذات التخطيط المركزي.

02-البنوك الخاصة.

وهي البنوك التي يملكها الأشخاص، سواء كانت طبيعية أو معنوية، وهي تلك التي تتولى إدارة شؤونها وتتحمل كافة مسئولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة، ممثلة في البنك المركزي، وهي تأخذ في الغالب صفة شركات المساهمة.

03-البنوك المختلطة.

وهي البنوك التي تكون ملكيتها مشتركة بين القطاع العام الممثل في الدولة والقطاع الخاص.

I-II-02-من حيث طبيعة الأعمال والأنشطة التي يزاولها البنك.

01-البنوك التجارية.

وهي البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد الوطني، وتباشر تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية.

02-البنوك الصناعية.

تختص هذه البنوك بتمويل النشاط الصناعي في المجتمع بهدف النهوض بالصناعة وإنشاء المؤسسات الصناعية، فضلا عن توفير التمويل اللازم للصناعات القائمة بهدف إحداث التوسعات والتجديدات بها.

03-البنوك الزراعية.

تختص البنوك الزراعية بالتمويل الزراعي بغرض التوسع في القطاع الزراعي، وتتنوع آجال القروض الممنوحة بهدف تغطية جميع الأنواع أو المجالات المخدومة، فهناك القروض الموسمية والقروض المتوسطة وطويلة الأجل.

04-البنوك العقارية.

لا تختلف عن البنوك الأخرى سوى أن نشاطها ينصب أساسا على عمليات البناء والإنشاءات المعمارية وأن أصول البنوك العقارية يتكون من قروض طويلة الأجل تستحق الدفع بعد فترة طويلة في حين أن نشاط البنوك الأخرى يحتاج إلى تمويل قصير ومتوسط الأجل إلى جانب التمويل الطويل الأجل، وتقوم البنوك العقارية بمجموعة من الوظائف ذات الأهمية المباشرة والكبيرة في المجتمع وتزداد أهميتها مع التقدم الحضاري.

I-II-03-من حيث مصادر أموال البنك.

01-البنك المركزي.

وهو بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف والرقابة على باقي البنوك، وبنك الإصدار لأن له سلطة إصدار نقد الدولة، وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة.

02-بنوك الودائع.

وهي البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء، وكذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية لهذه الجهات، وهذين البندين من الأموال يشكلان نسبة عالية من الأموال التي يتصرف فيها البنك في معاملاته.

03-بنوك الأعمال أو الاستثمار.

وهي تلك البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة، إضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بالأعمال التي أنشئت من أجلها، ومن أهم هذه الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فيها بغرض الاستثمار.

I-II-04-من حيث شرعية العمليات.

01-البنوك التقليدية أو العادية (الربوية).

كالبنوك السالفة الذكر، وهي البنوك التجارية العادية المنتشرة في معظم الدول ويطلق عليها بالبنوك الربوية، أي لا تطبق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية.

02-البنوك الإسلامية.

وهي البنوك التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال الوكالة بنوعيها العامة والخاصة، أي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.